

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يسن الرمل والاضطباع للحامل العذور .

فائدة : لايسن الرمل والاضطباع للحامل العذور على الصحيح نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقال الآجری : يرمل بالمحمول انتهى .

[ولا يسن الرمل إذا طاف أوسعى راكبا على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره المصنف وغيره واختاره القاضي قال الزركشي - اطنه في المجرد أو غيره - يجب فيه] . قوله ومن طاف راكبا أو محمولا : أجزأ عنه .

قدم المصنف هنا : أن الطواف يجزئ من الراكب مطلقا .

وتحرير ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون وكب لعذر أو لا فإن كان ركب لعذر : أجزأ طوافه قولا واحدا وإن كان لغير عذر : فقدم المصنف الإجزاء وهو إحدى الروايات اختارها أبو بكر و ابن حامد و المصنف و المجد [وغيرهم وقدمه وجزم به في المنور وهو ظاهر كلام القاضي وقدمه في الهداية و الخلاصة و المحرر] و التلخيص .

والرواية الثانية : لا يجزئه وهو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وهو ظاهري كلام الخري وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق و ناظم المقدرات .

قال الزركشي : هي أشهر الروايات واختيار القاضي أخيرا و الشريف أبي جعفر وهو من مفردات المذهب وأطلقهما في المذهب و مسبوكة الذهب و المستوعب .

وعنه : تجزئ وعليه دم قال الزركشي : حكاها أبو محمد ولم أرها لغيره بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة قال طاف رسول الله ﷺ على بغيره وقال هو : إذا حمل فعليه دم انتهى .

قلت : ولا يلزم من إنكاره وروده : أن لا يكون نقل عنه والمجتهد هذه صفته والناقل مقدم على الناقل وأطلقهن في المغنى والشرح .

وقال الامام أحمد : إنما طاف - عليه أفضل الصلاة والسلام - على بغيره ليراه الناس .

قال جماعة من الأصحاب : فيجئ من هذا : لا بأس به من الإمام الأعظم ليراه الجهال